

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع
عن الدولة وعلى القوات المسلحة المواد الآتية :

المادة الثانية (مكرراً) :

القوات المسلحة ملك للشعب ، مهمتها حماية الوطن ، والحفاظ على سلامة أراضيه ،
وصون وحدته وأمنه القومى من أى مخاطر تهدده ، ورعاية مصالحه الاستراتيجية ،
والدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات ، ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة
إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

المادة الثالثة (مكرراً) :

لرئيس الجمهورية إعلان الحرب والتصديق على خطة الحرب بما تتضمنه من تحديد لمهام
القوات المسلحة ونطاق عملها .

ولا يجوز إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج الدولة
إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى الأعضاء .
وإذا كان مجلس النواب غير قائم ، يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ،
وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إرسال القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة
إلا فى إطار تنفيذ التزامات مصر الدولية .

المادة الثالثة مكرراً (١) :

لا يجوز إرسال القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة إلا لمدة مؤقتة
يحددها قرار من رئيس الجمهورية ، على أن يتضمن تحديداً لمهام القوات ونطاق عملها ،
ولا تجدد المدة إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى الأعضاء .

المادة الرابعة (مكرراً) :

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة ، ولا يجوز تعيينه من غير ضباطها .
ويشترط فيمن يعين وزيراً للدفاع أن يكون قد خدم في القوات المسلحة في رتبة لواء
مدة خمس سنوات على الأقل ، وأن يكون قد تقلد فيها إحدى الوظائف الرئيسية .
ويكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، ويسرى ذلك
لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٨ تاريخ العمل بالدستور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور